



قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم ٦/٢٤٠٣٢٠٢٤ في

فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمعهد العالي للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على القانون رقم ٣٧/٢٢ المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٢٣.٦٠ المؤرخ

في ٢٣ من محرم ١٤٤٥ (١٠ أغسطس ٢٠٢٣) ولاسيما المادتين ٢٢ و٢٣ منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ٣٢/٣٢ صادر في ٤ ديسمبر ٢٠٢٣ بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واحتياطاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم ١٨/٢٤ صادر في ٣٠ أبريل ٢٠٢٤ بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هذه المناصب. وفق الجدول أسفله:

الرقم الترتيبى	مناصب المسؤولية الشاغرة
1	وحدة التواصل
2	وحدة مرآبة التدبير

المادة الثانية

١. يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

2. أن يكون المرشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المرشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على اقديمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأسيرة الرئيس المباشر للمرشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمرشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي ثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- خمسة (05) نسخ من مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مرشحة أو مرشح بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو www.ism.ma
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وحوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **١٠ نونبر ٢٠٢٤** الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح.

يودع ملف الترشيح شخصيا مرفقا بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح المستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السوسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **٨ نونبر ٢٠٢٤** الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبیقا لمقتضیات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعاییر الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنیات الإداریة والماليّة والتكنولوجیة للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين لمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم.

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولى لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر.

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاوهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثة (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للهبوط بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في:

الإمضاء:

عبد العزيز التوزاني

مكلف بمهم

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

